



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم  
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	داخل الجزائر		خارج الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
الطبوع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	35 د.ج	20 د.ج	24 د.ج	14 د.ج	
	50 د.ج	30 د.ج	40 د.ج	24 د.ج	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	كما فيها نفقات الارسال				

لن النسخة الاصلية : 0.25 د.ج ولن النسخة الاصلية وترجمتها 0.30 د.ج - ثمن العدد للسنتين الساتفة ( 1962 - 1969 ) : 0.35 د.ج  
وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لوائح الورق الاحيرة عند تجديد اشتراكهم والاعلام بمطالبتهم. يؤدي عن تغيير العنوان  
0.30 د.ج - ثمن النشر على اساس 9 د.ج للسطر.

## فهرس

- قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1393 الموافق II مايو  
سنة 1973 يتضمن حركة في سلك المتصرفين . 854

### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- مرسوم رقم 73 - 92 مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1393  
الموافق 17 يوليو سنة 1973 يتعلق بسعر الارز . 857  
- مرسوم رقم 73 - 93 مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1393  
الموافق 17 يوليو سنة 1973 يتضمن تنظيم موسم الكروم والحمور  
1973 - 1974 . 862

### وزارة العدل

- مراسيم مؤرخة في 17 جمادى الثانية عام 1393 الموافق  
17 يوليو سنة 1973 تتضمن حركة في سلك القضاة . 862

### مراسيم، قرارات، مقررات

### وزارة الداخلية

- مرسوم مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 17  
يوليو سنة 1973 يتضمن انتهاء مهام مدير الصحة والعمل  
والشؤون الاجتماعية بالمجلس التنفيذي لولاية المدية . 854

- مرسوم مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 17  
يوليو سنة 1973 يتضمن انتهاء مهام نائب مدير . 854

- مرسوم مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 17  
يوليو سنة 1973 يتضمن تعيين مكلف بمهمة . 854

## قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في II صفر عام 1393 الموافق 16 مارس سنة 1973 صادر عن والي تيزي وزو ، يتضمن منح قطعة أرض مساحتها تقريبا 70 آرا لفائدة وزارة الداخلية (مصلحة الحماية المدنية بدلس) قصد بناء وحدة للحماية المدنية بدلس . 863

- قرار مؤرخ في II صفر عام 1393 الموافق 16 مارس سنة 1973 ، صادر عن والي تيزي وزو يتضمن منح قطعة أرض لفائدة بلدية البويرة تبلغ مساحتها 31 هكتارا و 12 آرا و 5 سنتيارات ، قصد تشييد بنايات حي من النوع الريفى . 863

## مراسيم ، قرارات ، مقررات

## وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 يتضمن إنهاء مهام مدير الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية بالمجلس التنفيذي لولاية المدية

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 تنهى مهام السيد يحيى عسله ، كمدير للصحة والعمل والشؤون الاجتماعية بالمجلس التنفيذي لولاية المدية وذلك بناء على طلبه .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

مرسوم مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 تنهى ابتداء من أول ابريل سنة 1973 مهام السيد الهاشمى ساحلى ، كنائب مدير المالية المحلية بوزارة الداخلية ، المدعو للقيام بمهام أخرى .

مرسوم مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 يتضمن تعيين مكلف بمهمة

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 يعين السيد الهاشمى ساحلى ، مكلفا بمهمة للبحث والابتكار فيما يخص الادارة المحلية .

قرار مؤرخ في 8 ربيع الثانى عام 1393 الموافق 11 مايو سنة 1973 يتضمن حركة فى سلك المتصرفين

بموجب قرار مؤرخ في 8 ربيع الثانى عام 1393 الموافق 11 مايو سنة 1973 :

يرقى السيد عبد النور فرحاني ، المتصرف المرسوم ، الى الدرجة العاشرة ( الرقم الاستدلالي 545 ) ابتداء من 10 ديسمبر

سنة 1971 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها عام واحد و 21 يوما .

يرقى السيد الطاهر ايملهانين ، المتصرف المرسوم ، الى الدرجة التاسعة ( الرقم الاستدلالي 520 ) ابتداء من 30 يونيو سنة 1973 .

يرقى السيد أحمد فرجاج ، المتصرف المرسوم ، الى الدرجة التاسعة ( الرقم الاستدلالي 520 ) ابتداء من 15 مارس سنة 1972 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 9 أشهر و 16 يوما .

يرقى السيد مصطفى بن يلس ، المتصرف المرسوم ، الى الدرجة الثامنة ( الرقم الاستدلالي 495 ) ابتداء من أول غشت سنة 1972 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 5 أشهر .

يرقى السيد محمد سليمان خليفة ، المتصرف المرسوم ، الى الدرجة الثامنة ( الرقم الاستدلالي 495 ) ابتداء من 16 يونيو سنة 1972 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 6 أشهر و 14 يوما .

يرقى السيد خالد رملة ، المتصرف المرسوم ، الى الدرجة الثامنة ( الرقم الاستدلالي 495 ) ابتداء من أول مارس سنة 1973 .

يرقى السيد محمد الطاهر عجالي ، المتصرف المرسوم الى الدرجة الثامنة ( الرقم الاستدلالي 495 ) ابتداء من 15 فبراير سنة 1971 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها واحدة و 10 أشهر و 16 يوما .

يرقى السيد عبد الكريم صايقي ، المتصرف المرسوم ، الى الدرجة السابعة ( الرقم الاستدلالي 470 ) ابتداء من 21 ابريل سنة 1972 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 8 أشهر و 10 أيام .

يرقى السيد عبد العزيز ادريس ، المتصرف المرسوم ، الى الدرجة السابعة ( الرقم الاستدلالي 470 ) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1972 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 4 أشهر .

1971 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها عام و 3 أشهر و 29 يوما .

يرقى السيد بلحاج بن سالم ، المتصرف الرسم ، الى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 5 مايو سنة 1972 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 7 أشهر و 26 يوما .

يرقى السيد بوخالفة ولد حمودة ، المتصرف الرسم ، الى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 3 أكتوبر سنة 1971 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها عام وشهران و 28 يوما .

يرقى السيد فرحات عازب المتصرف الرسم ، الى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1972 .

يرقى السيد خالد حشاد ، المتصرف الرسم ، الى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1972 .

ترقى السيدة فضيلة أوزروط ، المتصرفة المرسمة ، الى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 1 مايو سنة 1972 وتحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 8 أشهر .

يرقى السيد مسعود بومعزة المتصرف الرسم ، الى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 15 يناير سنة 1972 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 11 شهرا و 16 يوما .

يرقى السيد محمود عطوش ، المتصرف الرسم الى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 10 مايو سنة 1972 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 7 أشهر و 21 يوما .

يرقى السيد محمد وارد ، المتصرف الرسم ، الى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 10 غشت سنة 1973 .

يرقى السيد عبد المالك بن شريف ، المتصرف الرسم ، الى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 1 فبراير سنة 1972 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 11 شهرا .

يرقى السيد محمد أوفريجة ، المتصرف الرسم ، الى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول يوليو سنة 1973 .

يرقى السيد مصطفى كامن ، المتصرف الرسم ، الى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول يناير سنة 1971، ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها سنتان .

يرقى السيد عبد الرحمن بوشناقى ، المتصرف الرسم ، الى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول يونيو سنة 1971 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها سنة و 7 أشهر .

يرقى السيد عبد اللطيف بوزار ، المتصرف الرسم ، الى الدرجة السابعة (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 30 يونيو سنة 1971 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها عامان و 6 أشهر .

يرقى السيد محمد أمزيان بخارى ، المتصرف الرسم ، الى الدرجة السادسة (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول مارس سنة 1973 .

يرقى السيد محمد أرزقى على تودرت ، المتصرف الرسم ، الى الدرجة السادسة (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول نوفمبر سنة 1970 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها سنتان وشهران .

يرقى السيد عبد الحق بن سالم ، المتصرف الرسم ، الى الدرجة السادسة (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 17 يوليو سنة 1970 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها سنتان و 5 أشهر و 14 يوما .

يرقى السيد بوعلام سريجي ، المتصرف الرسم ، الى الدرجة السادسة (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 15 نوفمبر سنة 1973 .

يرقى السيد فرحات مقيدش ، المتصرف الرسم ، الى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 19 نوفمبر سنة 1971 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1973 بأقدمية قدرها عام واحد و 12 يوما .

يرقى السيد أمقران عزام ، المتصرف الرسم ، الى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول يونيو سنة 1971 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 7 أشهر .

يرقى السيد أحمد زعوب ، المتصرف الرسم ، الى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 30 يونيو سنة 1972 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 6 أشهر .

يرقى السيد عمر مدغرى ، المتصرف الرسم ، الى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 13 يوليو سنة 1972 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 5 أشهر و 18 يوما .

يرقى السيد على باره ، المتصرف الرسم ، الى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 15 يناير سنة 1972 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 7 أشهر و 29 يوما .

يرقى السيد عزيز مناصريه ، المتصرف الرسم ، الى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 12 ديسمبر سنة 1972 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 19 يوما .

يرقى السيد محمد حمودى ، المتصرف الرسم ، الى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 2 سبتمبر سنة

يرقى السيد ايزير آيت عمار، المتصرف المرسم، الى الدرجة الخامسة ( الرقم الاستدلالي 420 ) ابتداء من أول يناير سنة 1973 .

يرقى السيد رشيد سايس، المتصرف المرسم، الى الدرجة الخامسة ( الرقم الاستدلالي 420 ) ابتداء من أول يناير سنة 1972 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972، بأقدمية قدرها سنة واحدة .

يرقى السيد أحسن شنوخ، المتصرف المرسم، الى الدرجة الرابعة ( الرقم الاستدلالي 395 ) ابتداء من 15 يونيو سنة 1973 .

يرقى السيد أحمد قيصري، المتصرف المرسم، الى الدرجة الرابعة ( الرقم الاستدلالي 395 ) ابتداء من 30 يونيو سنة 1973 .

يرقى السيد بوزيد عثمانوي، المتصرف المرسم، الى الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1972 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها شهر واحد .

يرقى السيد محمد حافظ تجيني، المتصرف المرسم، الى الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول مايو سنة 1973 .

يرقى السيد عمرو اوعلی، المتصرف المرسم، الى الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1971 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 3 أشهر .

يرقى السيد يوسف فروخي، المتصرف المرسم، الى الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 20 يوليو سنة 1973 .

يرقى السيد ألكلي عيسمي، المتصرف المرسم، الى الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 20 يناير سنة 1973 .

يرقى السيد محمد حمر الرأس، المتصرف المرسم الى الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1971 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972، بأقدمية قدرها سنة و 3 أشهر .

يرقى السيد عبد الرحمن علي اسماعيل، المتصرف المرسم، الى الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 16 ديسمبر سنة 1972، ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها سنة و 15 يوما .

يرقى السيد يوسف بن أوشفون، المتصرف المرسم، الى الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول مايو سنة 1972 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 8 أشهر .

يرقى السيد محمد أوعلی سي أحمد، المتصرف المرسم، الى الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول ابريل سنة 1973 .

يرقى السيد محمد منداس، المتصرف المرسم، الى الدرجة

الرابعة ( الرقم الاستدلالي 395 ) ابتداء من 6 مارس سنة 1972 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 9 أشهر و 25 يوما .

يرقى السيد مأمون عيدود، المتصرف المرسم، الى الدرجة الرابعة ( الرقم الاستدلالي 395 ) ابتداء من 30 يونيو سنة 1972 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 6 أشهر .

يرقى السيد موحد شكيرين، المتصرف المرسم، الى الدرجة الرابعة ( الرقم الاستدلالي 395 ) ابتداء من 21 نوفمبر سنة 1971، ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها سنة وشهر و 29 يوما .

يرقى السيد يوسف سي عمرو، المتصرف المرسم، الى الدرجة الرابعة ( الرقم الاستدلالي 395 ) ابتداء من أول يناير سنة 1972 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها سنة واحدة .

يرقى السيد بوزيان منصورة، المتصرف المرسم، الى الدرجة الثالثة ( الرقم الاستدلالي 370 ) ابتداء من 11 سبتمبر سنة 1972 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 3 أشهر و 20 يوما .

ترقى السيدة ليلي بن مكروهة، المتصرفة المرسم، الى الدرجة الثالثة، ( الرقم الاستدلالي 370 ) ابتداء من 8 نوفمبر سنة 1972 وتحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 10 أشهر .

يرقى السيد بلعيد رخيص، المتصرف المرسم، الى الدرجة الثالثة ( الرقم الاستدلالي 370 ) ابتداء من أول مارس سنة 1972 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 10 أشهر .

يرقى السيد رشيد بوقرة، المتصرف المرسم، الى الدرجة الثالثة ( الرقم الاستدلالي 370 ) ابتداء من أول يونيو سنة 1972 .

يرقى السيد رشيد كعبوش، المتصرف المرسم، الى الدرجة الثالثة ( الرقم الاستدلالي 370 ) ابتداء من 15 يناير سنة 1971 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها سنة و 11 شهرا و 16 يوما .

ترقى السيدة مسعودة الغمارة، المتصرفة المرسم، الى الدرجة الثالثة ( الرقم الاستدلالي 370 ) ابتداء من أول يوليو سنة 1971 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها سنة و 6 أشهر .

يرقى السيد محمد العربي سي أحمد، المتصرف المرسم، الى الدرجة الثالثة ( الرقم الاستدلالي 370 ) ابتداء من 23 غشت سنة 1971 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها سنة و 4 أشهر و 7 أيام .

يرقى السيد محمد مقدم بوصالح المتصرف المرسم، الى الدرجة الثالثة ( الرقم الاستدلالي 370 ) ابتداء من أول يناير

ترقى السيدة مكرم الانصاري، زوجة الشاذلي مكي، المتصرفة المرسمة، الى الدرجة الثانية ( الرقم الاستدلالي 345 ) ابتداء من أول مارس سنة 1972 وتحفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 10 أشهر .

يرقى السيد أحمد مدور، المتصرف المرسوم الى الدرجة الثانية ( الرقم الاستدلالي 345 ) ابتداء من 17 فبراير سنة 1972 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 10 أشهر و 14 يوما .

ترقى الأنسة فرزت الانصاري، المتصرفة المرسمة، الى الدرجة الثانية ( الرقم الاستدلالي 345 ) ابتداء من 9 مارس سنة 1972 وتحفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 9 أشهر و 22 يوما .

يرقى السيد جعفر عباس، المتصرف المرسوم الى الدرجة الثانية ( الرقم الاستدلالي 345 ) ابتداء من 22 فبراير سنة 1972 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 10 أشهر و 9 أيام .

## وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم 73 - 92 مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 يتعلق بسعر الارز

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

و وزير التجارة ،

و وزير المالية ،

- وبمقتضى الامر المؤرخ في 12 يوليو سنة 1962 والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب والمكتب الجزائري المهني للحبوب ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 53 - 975 المؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1953 ، المعدل والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب والمكتب المهني للحبوب ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 54 المؤرخ في 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 والمتعلق بالارز «بادي» لموسم 1971 - 1972 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 147 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمتضمن تحديد

سنة 1972 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها سنة .

يرقى السيد محند حمريوي، المتصرف المرسوم، الى الدرجة الثالثة ( الرقم الاستدلالي 370 ) ابتداء من 2 يناير سنة 1973 .

يرقى السيد مسعودي قاسي عيسى، المتصرف المرسوم، الى الدرجة الثالثة ( الرقم الاستدلالي 370 ) ابتداء من أول يوليو سنة 1972 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 6 أشهر .

يرقى السيد عمار العلوي، المتصرف المرسوم، الى الدرجة الثالثة ( الرقم الاستدلالي 370 ) ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1972 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها شهر واحد و 29 يوما .

يرقى السيد عبد القادر حاج قدور، المتصرف المرسوم، الى الدرجة الثالثة ( الرقم الاستدلالي 370 ) ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1972 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها شهر واحد و 29 يوما .

يرقى السيد سعيد سنوسي، المتصرف المرسوم الى الدرجة الثالثة ( الرقم الاستدلالي 370 ) ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1972 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها شهر واحد و 29 يوما .

يرقى السيد حسين عالم، المتصرف المرسوم، الى الدرجة الثالثة ( الرقم الاستدلالي 370 ) ابتداء من أول مارس سنة 1972 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 10 أشهر .

يرقى السيد المكي سويس، المتصرف المرسوم ، الى الدرجة الثالثة ( الرقم الاستدلالي 370 ) ابتداء من 13 أكتوبر سنة 1972 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها شهران و 18 يوما .

يرقى السيد محند علوم، المتصرف المرسوم، الى الدرجة الثانية ( الرقم الاستدلالي 345 ) ابتداء من 12 ديسمبر سنة 1972 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 19 يوما .

يرقى السيد نبيل سميثي، المتصرف المرسوم، الى الدرجة الثانية ( الرقم الاستدلالي 345 ) ابتداء من 12 ديسمبر سنة 1972 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 19 يوما .

يرقى السيد علي الاخضرى، المتصرف المرسوم، الى الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول يونيو سنة 1972 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 7 أشهر .

يرقى السيد سليمان بوجعجي، المتصرف المرسوم، الى الدرجة الثانية ( الرقم الاستدلالي 345 ) ابتداء من 6 مارس سنة 1972 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 9 أشهر و 25 يوما .

سعر الكيلوغرام من الارز من نوع «بادى» عن كل كمية تبلغ 1 % من الحبوب الحمراء ، فاذا تجاوز هذا المقدار 10 % ، فان الارز لا يعتبر نظيفا ولا سليما ولا تجاريا .

(ج) الحبوب الصفراء : يبلغ المقدار المسموح به منها 0,50 % واذا تجاوز 0,50 % الى غاية 3 % ، فان التخفيض يناقش قدره بين مزارع الارز والهيئة الخازنة ، تبعا للاستعمال الذى ستخصص له الحبوب الصفراء .

(د) عدم نقصان الانتاج عند المعالجة فى المصنع : يساوى التخفيض 0,55 دج عن كل نقطة من محصول الارز المنظف الذى يحتوى على 5 % من الكسار والمحصول دون منتج اجمالى قدره 67 % عن كل قنطار من الارز من نوع «بادى» ذى الحبوب المستديرة و 56 % عن كل قنطار من الارز من نوع «بادى» ذى الحبوب الطويلة .

### الباب الثانى

**الرسوم والجوائز وكيفيات التسديد والخزن ونظام اعادة البيع**

**المادة 2 :** يطرح من السعر المحدد عند الانتاج والمحدد وفقا للمادة الاولى اعلاه ، ما يلى :

- نصف رسم الخزن المحدد معدله بالنسبة لموسم 1972 - 1973 ، بـ 0,60 دج عن كل قنطار من الارز من نوع «بادى» ،

- رسم الاحصائية المقرر لفائدة المكتب الجزائرى المهني للحبوب والمحدد معدله بـ 0,30 دج عن كل قنطار ،

- الرسم البالغ 0,50 دج ، المستخلص عن كل قنطار والمخصص لتشجيع تحسين انتاج البذور المختارة ولتعميم استعمالها .

**المادة 3 :** تدفع جائزة قدرها 10 دج عن كل قنطار من الارز من نوع «بادى» المستدير ومن الارز من نوع «بادى» الطويل الحاصل من غلة سنة 1972 والمسلم من قبل المنتجين الجزائريين قبل 31 يناير سنة 1973 .

يقيد مبلغ الجائزة المقررة اعلاه فى حساب «التجارة الخارجية» الذى يمسكه المكتب الجزائرى المهني للحبوب .

**المادة 4 :** تحدد اسعار اعادة بيع الارز من نوع «بادى» من طرف الهيئات الخازنة بما يلى :

- 82,70 دج عن كل قنطار من الارز ذى الحبوب المستديرة ،  
- 103,25 دج عن كل قنطار من الارز ذى الحبوب الطويلة .  
**تشمل هذه الاسعار :**

(1) الاسعار المطبقة عند الانتاج والمحددة فى المادة الاولى من هذا المرسوم ،

(2) حد الربح المستخلص عن الاستلام والخزن واعادة البيع وقدره :

مبلغ الرسوم شبه الجبائية المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة خلال موسم 1972 - 1973 ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 23 غشت سنة 1961 والمتضمن تحديد كيفيات سداد المصاريف المقاربة للقمح ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 27 يونيو سنة 1962 والمتضمن تحديد اسعار الارز لموسم 1961 - 1962 ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 18 فبراير سنة 1964 والمتضمن تحديد تعريفة مؤقتة لنقل البضائع على الطرق ،

- وبعد الاطلاع على رأى اللجنة الادارية للمكتب الجزائرى المهني للحبوب ،

يرسم ما يلى :

### الباب الاول

**احكام تتعلق بالاسعار المطبقة عند الانتاج**

**المادة الاولى :** ان الاسعار الاساسية المطبقة عند الانتاج، على الارز من نوع «بادى» التسليم والخالص والتجارى ، الصادر من غلة سنة 1972 والذى يحتوى على 14 % من الرطوبة و 2 % من الكسار و 1,5 % من الاوساخ ، تحدد كما يلى :

1 - أرز ذو حبوب مستديرة مسجل فى قائمة أنواع الارز المزروعة فى الجزائر : 72 دج للقنطار .

2 - أرز ذو حبوب طويلة مسجل فى قائمة أنواع الارز المزروعة فى الجزائر : 72 دج للقنطار .

لكى يتم تحديد الاسعار ، يجب أن تطرح كمية الكسار والاساخ التى تتجاوز المقدار المسموح به والمذكور فى المقطع الاول من هذه المادة ، من وزن الارز من نوع «بادى» المسلم الى الهيئة الخازنة ، ويحدد السعر الاقصى للكسار التى تتجاوز كميتها المقدرة المسموح به والبالغ 2 % والنصوص عليه اعلاه ، بـ 35 % من قيمة الارز من نوع «بادى» .

يطرح من وزن الارز من نوع «بادى» المحدد بهذا الشكل ، وزن الماء الذى يتجاوز 14 % .

ان سعر قنطار الارز من نوع «بادى» المنقص على النحو المذكور الى المقاييس التجارية ، يخفض ، اذا لزم الامر فى الحالات التالية :

(أ) الحبوب الخضراء : يساوى التخفيض 0,75 % من سعر الارز من نوع «بادى» عن كل كمية من الحبوب الخضراء تبلغ 1 % ويجب ان يجرى حساب تلك الحبوب الخضراء على أساس الارز من نوع «كارغو» ، واذا تجاوزت كمية الحبوب الخضراء 10 % الى غاية 15 % ، فان التخفيض يناقش قدره بين مزارع الارز والهيئة الخازنة ، فاذا تجاوزت هذه الكمية 15 % ، فان الارز لا يعتبر سليما ولا تجاريا .

(ب) الحبوب الحمراء : يبلغ المقدار المسموح به منها 5 % واذا تجاوز 5 % الى غاية 10 % فان التخفيض يعادل 25 % من

واليوم الاخير من كل شهر ، جائزة للتمويل والخزن يحدد قدرها بـ 0,15 دج عن كل قنطار .

(ب) وتتسلم أقسام «المعالجة فى المصنع» التابعة لتعاونيات الحبوب وكذلك القائمون بهذه المعالجة جائزة للتمويل والخزن يحدد مبلغها على شكل واحد بـ 0,19 دج عن كل قنطار وتدفع لهم هذه الجائزة من أصل مخزونات الارز من نوع «كارغو» المنظف، الموجودة فى حيازتهم فى اليوم الخامس عشر واليوم الاخير من كل شهر .

(ج) تتسلم تعاونيات الحبوب التى تكون فى حيازتها فى اليوم الخامس عشر واليوم الاخير من كل شهر مخزونات من الارز من نوع «كارغو» المنظف الممنوح لهم من طرف المكتب الجزائرى المهنى للحبوب والصادر من هيئة أخرى للخزن أو المستورد، جائزة للتمويل والخزن يحدد قدرها على شكل واحد بـ 0,22 دج عن كل قنطار .

ان المصاريف المقدمة لدفع الجوائز المذكورة تقتطع من حاصل رسم الخزن وفى عدم كفاية حاصل هذا الرسم يسد العجز بواسطة الاقتطاع من حاصل رسم التوزيع ، المنصوص عليه فى الفقرة 2 من المادة 5 .

**المادة 7 :** يكلف المكتب الجزائرى المهنى للحبوب بقبض الرسوم المنصوص عليها فى هذا المرسوم وكذلك بتصفية وصرف الجوائز المنصوص عليها فى المادة 6 وذلك بعد الاطلاع على الجداول المؤشر عليها من طرف رؤساء مراقبة الحبوب المعنيين .

**المادة 8 :** يتم حساب الرسوم والجوائز المقررة فى هذا المرسوم على أساس وزن الارز المنقص الى المقاييس التجارية ، وضمن الكيفيات المحددة فى المادتين الاولى والرابعة أعلاه .

**المادة 9 (أ) :** تدفع الهيئات الخازنة التى تحوز مخزونات من الارز من نوع «بادى» الصادر من غلة سنة 1971، عند التاريخ المنصوص عليه فى المادة 22 من هذا المرسوم، أتاوة قدرها 10 دج عن كل قنطار موجود فى حيازتها .

(ب) تتقاضى الهيئات الخازنة التى تكون قد باعت كميات من الارز من نوع «بادى» الصادرة من غلة سنة 1972 قبل التاريخ المنصوص عليه فى المادة 22 من هذا المرسوم، تعويضا قدره 10 دج عن كل قنطار مباع .

(ج) تدفع أقسام «المعالجة فى المصنع» التابعة لتعاونيات الحبوب وكذا القائمون بهذه المعالجة، عن المخزونات من الارز من نوع «بادى» ، الموجودة فى حيازتهم عند التاريخ المنصوص عليه فى المادة 22 من هذا المرسوم، أتاوة قدرها 10 دج عن كل قنطار موجود فى حيازتهم .

### الباب الثالث

#### سعر الارز من نوع «كارغو»

**المادة 10 :** ان السعر الاساسى لاعادة بيع الارز من نوع «كارغو» المستورد يحدد بالنسبة لمرسى 1972 - 1973 كما يلى :

- 5,35 دج عن كل قنطار من الارز المستدير ،

- 5,50 دج عن كل قنطار من الارز الطويل .

يدخل فى حد الربح هذا رسم توزيع الجوائز المدفوعة عن الخزن والمنصوص عليه فى المادة 5 من هذا المرسوم .

(3) حد الربح المستخلص عن التخفيف والتهوية وقدره :

- 2,45 دج عن كل قنطار من الارز المستدير ،

- 2,75 دج عن كل قنطار من الارز الطويل .

(4) نقصان الوزن من جزء التنظيف وقدره :

- 0,70 دج عن كل قنطار من الارز المستدير ،

- 0,80 دج عن كل قنطار من الارز الطويل .

(5) نصف رسم الخزن وقدره 0,30 دج .

(6) رسم توزيع مصاريف النقل المحددة بـ : 1,90 دج عن كل قنطار .

تطبق الاسعار المحددة فى هذه المادة على الارز الذى يحتوى على 14 % من الرطوبة و 2 % من الكسار و 1,50 % من الاوساخ ويمكن تعديل هذه الاسعار بعد الاخذ بعين الاعتبار لجداول التخفيض المنصوص عليها فى المادة الاولى من هذا المرسوم .

**المادة 5 :** تدفع الهيئات الخازنة الى المكتب الجزائرى المهنى للحبوب :

I - عن جميع كميات الارز من نوع «بادى» التى تتسلمها

أ - رسما اجماليا قدره 0,80 دج عن كل قنطار وفى ضمن هذا الرسم رسم الاحصائية البالغ 0,30 دج والرسم البالغ 0,50 دج المخصص لتحسين انتاج البذور وتعميم استعمالها .

ب - نصف رسم الخزن البالغ 0,60 دج عن كل قنطار والمنصوص عليه فى المادة 2 من هذا المرسوم ، أى 0,30 دج على عاتق المنتجين .

2 - عن جميع كميات الارز من نوع «بادى» التى يعاد بيعها أو التى تقدم للاستعمال :

أ - نصف رسم الخزن البالغ 0,60 دج عن كل قنطار والمنصوص عليه فى المادة 2 من هذا المرسوم ، أى 0,30 دج على عاتق المنتجين .

ب - رسم التوزيع البالغ 2,75 دج والمقتطع من حد الربح عن اعادة البيع والمخصص لتغطية جوائز التمويل والخزن المنصوص عليها فى المادة 6 من هذا المرسوم .

ج - الرسم المخصص لتوزيع مصاريف النقل والمحدد فى الفقرة 6 من المادة 4 وقدره 1,90 دج عن كل قنطار .

**المادة 6 (أ) :** تتسلم تعاونيات الحبوب عن مخزونات الارز من نوع «بادى» الموجودة فى حيازتها فى اليوم الخامس عشر

(ب) حد الربح المستخلص عن البيع بالجملة للارز غيسر المحزوم : 5 دج عن كل قنطار صاف،

(ج) حد الربح المستخلص عن البيع بالتقسيط للارز غير المحزوم : 20 دج عن كل قنطار صاف .

يتضمن حدا للربح المنصوص عليهما في الفقرتين ب و ج أعلاه، المبلغ الاجمالي المناسب لمصاريف النقل المتمم حتى محل البيع بالتقسيط .

(د) الربح المستخلص عن التعبئة :

- اللغافة ذات كيلوغرام واحد : 0,27 دج

- اللغافة ذات 500 غرام : 0,21 دج

- اللغافة ذات 250 غراما : 1,55 دج

(هـ) حد الربح المستخلص عن البيع بالتقسيط للارز المستدير والطويل المنظف المعبأ :

- اللغافة ذات كيلوغرام واحد : 0,15 دج

- اللغافة ذات 500 غرام : 0,75 دج

- اللغافة ذات 250 غراما : 0,37 دج

تتضمن المعدلات المبينة في الفقرتين د و هـ أعلاه ، القيمة الاجمالية للغافات ومصاريف النقل المتمم على كل وسيلة ويجب الا تكون هذه المعدلات موضوعا لاية زيادة .

## الفصل الثاني

### الاسعار

**المادة 14 :** ان الاسعار القصوى المطبقة في مختلف مراحل البيع تحدد، بعد الاخذ بعين الاعتبار للاسعار الاساسية المتعلقة بأعادة البيع والمحددة في المادة 12 أعلاه، وحدود التوزيع والتعبئة المقررة في المادة 13 أعلاه ، كما يلي :

I - بالنسبة للارز غير المحزوم :

(أ) البيع المتمم من :

- هيئة خازنة لهيئة خازنة ،

- هيئة خازنة لبائع بالجملة ،

- هيئة خازنة لجماعة ،

- «قسم المعالجة في المصنع» لهيئة خازنة أو مصنع المعالجة لبائع بالجملة ،

- «قسم المعالجة في المصنع» أو مصنع المعالجة لجماعة :

- الارز المستدير : 1,36 دج للقنطار الصافي ،

= الارز الطويل : 1,96 دج للقنطار الصافي .

(ب) البيع المتمم من :

- هيئة خازنة لبائع بالتقسيط ،

- هيئة خازنة لمعبئ ،

- بائع بالجملة لبائع بالتقسيط :

- الارز المستدير : 1,41 دج للقنطار ،

- الارز الطويل : 2,20 دج للقنطار .

- الارز من نوع « كارغو » المستدير : 96,94 دج للقنطار

- الارز من نوع « كارغو » الطويل : 141,15 دج للقنطار

تطبق هذه الاسعار على الارز المشعور على كل وسيلة للنقل ولا يتضمن حبوبا خضراء ولا أوساخا ويحتوى على الاكثر 14 ٪ من الرطوبة و 3 ٪ من الكسار و 0,3 ٪ من الحبوب الصفراء و 5 ٪ من الحبوب الحمراء . وما تجاوز هذه السفاحات، تطبق عليه التخفيضات التالية :

- الرطوبة : تخفيض قدره 1/86 دج عن كل نقطة أو كسر من نقطة الرطوبة يتجاوز 14,5 ٪ ،

- الكسار : تخفيض قدره 0,50 دج عن كل نقطة تتجاوز 3 ٪ ،

- الحبوب الحمراء : تخفيض قدره 0,20 دج عن كل نقطة تتجاوز 5 ٪ ،

- الحبوب الخضراء : تخفيض قدره 0,55 دج عن كل نقطة ،

- الاوساخ : 1 ٪ من قيمة الارز من نوع « كارغو » ،

- الحبوب الصفراء : فيما اذا تجاوزت 0,5 ٪ ، يناقش التخفيض بين المشتري والبائع .

**المادة 11 :** يدفع أصحاب مصانع المعالجة الى المكتب الجزائري المهني للحبوب ، عن جنيح الكفريات من الارز من نوع «كارغو» التي يتسلمونها رسم توزيع مصاريف النقل المحدد في الفقرة 6 من المادة 4 ب 1,90 دج عن كل قنطار .

## الباب الرابع

### اسعار الارز المستدير والارز الطويل المنظف

**المادة 12 :** ان الاسعار القصوى لبيع الارز المنظف الذي يحتوى على 5 ٪ على الاكثر من الكسار والمسلم من طرف أصحاب مصانع المعالجة الى الهيئات الخازنة ابتداء من المصنع أو على الرصيف، تحدد بما يلي :

= الارز المستدير المنظف : 134 دج للقنطار

= الارز الطويل المنظف : 194 دج للقنطار

ان المفهوم من كلمة الكسار هو الحبوب التي يساوى حجمها أو يقل عن ثلاثة أرباع الحبوب الكاملة .

يجب أن يكون بيع الارز الذي يحتوى على أكثر من 5 ٪ من الكسار موضوع طلب تحديد للسعر .

## الباب الخامس

### تثبيت اسعار الارز المستدير والطويل المنظف

## الفصل الاول

### حدود الربح

**المادة 13 :** ان حدود الربح القصوى لبيع الارز المستدير والطويل المنظف الآتى من كل مصدر غير المحزوم المعبأ تحدد كما يلي :

(أ) حد الربح المستخلص عن تدغل الهيئات الخازنة : ديناران عن كل قنطار .



2 - وبالنسبة للارز المعبأ :

(د) البيع المتم من مصنع التعبئة للبائع بالتقسيط :

(ج) البيع المتم من البائع بالتقسيط للمستهلك :

- الارز المستدير : 1.60 دج للكيلوغرام ،

- الارز الطويل : 2.20 دج للكيلوغرام .

الارز الطويل اللفافة			الارز المستدير اللفافة			نوع الارز
250 غراما	500 غرام	كيلوغرام واحد	250 غراما	500 غرام	كيلوغرام واحد	البيع
0,657 دج	1,115 دج	2,28 دج	0,507 دج	0,915 دج	1,68 دج	من مصنع التعبئة للبائع بالتقسيط
0,70 دج	1,30 دج	2,45 دج	0,55 دج	1,00 دج	1,85 دج	ممن البائعين بالتقسيط للمستهلك

- يتزود التجار بالجملة والمعبئون لدى الهيئة الخازنة التي تشمل دائرتها الترابية الناحية الموجود بها المحل الذي يمارسون فيه تجارتهم .

- وتتزود الجماعات المحلية لدى الهيئات الخازنة التي يعينها لها المكتب الجزائري المهني للحبوب .

غير انه يمكن للمكتب الجزائري المهني للحبوب ان يعلن عن تخصيصات يمنحها على وجه المخالفة للمبادئ أعلاه، اذا تطلبت ذلك ضرورات التمويل .

**المادة 18 :** تقدر المبالغ التي يجب تسديدها برسم مصاريف النقل والمنصوص عليها في المادة 16 وفي الفقرة الاولى من المادة 17 أعلاه، بعد الاخذ بعين الاعتبار للمسافة ولوسيلة النقل والتسليم الاقل كلفة . وتقدر على كل حال أساس الجداول الحسابية المنصوص عليها في القرارات المؤرخين في 23 غشت سنة 1961 و في 18 فبراير سنة 1964 المشار اليهما أعلاه .

تحدد بحسب الحاجة في مقررات من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير التجارة، المعدلات القصوى لتسديد مصاريف النقل بالنسبة للعلاقات التي تخضع لتبعيات خاصة ولا سيما بالنسبة للنقل المتم في جنوب البلاد وفي النواحي المحرومة .

**المادة 19 :** يدفع المكتب الجزائري المهني للحبوب الى الهيئات الخازنة عن الارز المنظف الممنوح لها من طرف هيئات خازنة أخرى أو المستورد بطريقة مباشرة، تعويضا عن التدخل قدره 2,00 دج عن كل قنطار .

### أحكام مختلفة

**المادة 20 :** ان تمويل الاجراءات الخاصة بتوزيع مصاريف النقل المنصوص عليها في الباب السادس يتم ضمن الكيفيات التالية :

يقيد في الحساب المفتوح في حسابات العون المحاسب التابع للمكتب الجزائري المهني للحبوب بغية التوصل الى تثبيت سعر الحبوب والمنتجات المخصصة للاستهلاك، ما يلي :

**المادة 15 :** ان الارز المستدير والطويل المنظف يمنع بيعه مباشرة من « أقسام المعالجة في المصنع » التابعة للمؤسسات الخازنة ومن أصحاب مصانع المعالجة للبائعين بالتقسيط .

### الباب السادس

#### احكام تتعلق بتوزيع مصاريف النقل

**المادة 16 :** ان الارز المستدير والطويل من نوع «كارغو» أو المنظف المقدم للبيع بعد تخصيصه أو الافراج عنه من طرف المكتب الجزائري المهني للحبوب، يستفيد من توزيع مصاريف النقل واللواحق حتى دكاكين البيع بالتقسيط وذلك ضمن الشروط المحددة في هذا الباب .

**المادة 17 :** يتم التوزيع المنصوص عليه في المادة 16 أعلاه، ضمن الكيفيات التالية :

1 - ان مصاريف النقل واللواحق التي يتحملها الارز المستدير والطويل من نوع «كارغو» أو المنظف أثناء الحركات بين الهيئات الخازنة أو بين أرصفة الاستيراد والهيئات الخازنة والمصانع، يقوم بتسديدها المكتب الجزائري المهني للحبوب ضمن الشروط المحددة في المادة 18 ادناه .

2 - ان مصاريف النقل واللواحق الناجمة من الحركات بين الهيئات الخازنة والتجار بالجملة أو المعبئين يتم توزيعها بواسطة مبلغ اجمالي للنقل يدخل في حد الربح للبيع بالجملة وفي حد الربح للتعبئة .

3 - ان مصاريف النقل واللواحق الناجمة من الحركات بين التجار بالجملة والمعبئين والتجار بالتقسيط يتم توزيعها بواسطة مبلغ اجمالي للنقل يدخل في حد الربح للبيع بالتقسيط .

4 - ان مصاريف النقل واللواحق الناجمة من الحركات بين الهيئات الخازنة والجماعات تتحملها هذه الجماعات .

ولكى يتم تسيير نظام التوزيع المحدد أعلاه بطريقة احسن، يجرى تمويل مختلف المنفعين ضمن الكيفيات التالية :

## على وجه الإيرادات :

رسم توزيع مصايف النقل المشار اليه في الفقرة 6 من المادة 4 من هذا المرسوم .

## وعلى وجه المصاريف :

المبالغ الواجب دفعها الى المعنيين برسم :

(أ) تسديد مصاريف النقل واللواحق المشار اليها في المادتين 16 و 17 ،

(ب) تغطية التعويض عن التدخل المشار اليه في المادة 19 من هذا المرسوم .

**المادة 21 :** يكلف المكتب الجزائري المهني للحبوب بقبض الرسوم والاتاوات وبتصفية الجوائز والتعويضات المنصوص عليها في هذا المرسوم وباعطاء الامر بصرفها .

**المادة 22 :** يجب على أصحاب مصانع المعالجة وتعاونيات الحبوب أن يصرحوا ضمن الكيفيات القانونية بمخزونات الارز الموجود في حيازتهم في اليوم الثلاثين الموالي لنشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة 23 :** ستحدد بموجب قرار وزاري مشترك من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي، ووزير التجارة اجراءات التسوية الناجمة من هذا المرسوم ماعدا الاجراءات المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه .

**المادة 24 :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

**المادة 25 :** يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي، ووزير التجارة، ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 17 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 73 - 93 مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 يتضمن تنظيم موسم الكروم والخمور 1973 - 1974

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 70 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1387 الموافق 21 مارس سنة 1968 والمتضمن احداث وتنظيم معهد الكروم والخمور،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 481 المؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1968 المعدل والمتضمن احداث وتنظيم المكتب الوطني لتسويق منتوجات الكروم والخمور ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 482 المؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1968 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتسويق غنّب التخمير والخمر ومشتقاته ،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 55 المؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1390 الموافق أول غشت سنة 1970 والمتعلق بتنظيم الخمور الجيدة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 184 المؤرخ في 20 رجب عام 1392 الموافق 29 غشت سنة 1972 والمتضمن تنظيم موسم الكروم والخمور لسنة 1972 - 1973 ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1389 الموافق 31 يناير سنة 1970 والمتضمن تحديد المناطق الاولى والثانية والثالثة لانتاج خمور موسم 1969 - 1970 ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تمدد احكام المرسوم رقم 72 - 184 المؤرخ في 20 رجب عام 1392 الموافق 29 غشت سنة 1972 المشار اليه أعلاه، والمتضمن تنظيم موسم الكروم والخمور لسنة 1972 - 1973 ، بالنسبة لموسم 1973 - 1974 .

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 17 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 .

هواري بومدين

## وزارة العدل

مراسيم مؤرخة في 17 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 تتضمن حركة في سلك القضاة

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 يعين السيد مشرى عويسى ، كمستشار بالمجلس الاعلى .

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 تنهى مهام السيد ابراهيم بوحليلة، بوصفه مستشارا بالمجلس القضائي بمدينة وهران .

ويعين السيد ابراهيم بوحليلة في نطاق الخدمة المدنية قاضيا بمحكمة مدينة الجزائر .

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 تلغى احكام المرسوم المؤرخ في 21 رمضان عام 1391 الموافق 9 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين السيد رشيد حجاجي ، قاضيا بمحكمة الاصنام .

## قرارات الولاية

قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1393 الموافق 16 مارس سنة 1973 ، صادر عن والي تيزي وزو يتضمن منح قطعة أرض لفائدة بلدية البويرة تبلغ مساحتها 31 هكتارا و 12 آرا و 5 سنتيات ، قصد تشييد بنايات حتى من النوع الريفي

بموجب قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1393 الموافق 16 مارس سنة 1973، صادر عن والي تيزي وزو ، تمنح قطعة أرض لفائدة بلدية البويرة ، تبلغ مساحتها 31 هكتارا و 12 آرا و 5 سنتيات موجودة على حافة الطريق الوطني رقم 5 بالبويرة، المكونة من مجموع الاراضي الريفية رقم 3 و 4 و 6 . كما هو مبين بايضاح في دفتر المشتقات الملحقه بأصل هذا القرار، قصد استعمالها أساسا لتشييد بنايات حتى من النوع الريفي لهذه المدينة .

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1393 الموافق 16 مارس سنة 1973 صادر عن والي تيزي وزو ، يتضمن منح قطعة أرض تبلغ مساحتها تقريبا 70 آرا لفائدة وزارة الداخلية مصلحة الحماية المدنية بدلس قصد بناء وحدة للحماية المدنية بدلس

بموجب قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1393 الموافق 16 مارس سنة 1973 ، صادر عن والي تيزي وزو تمنح لفائدة وزارة الداخلية (المصلحة الوطنية للحماية المدنية) قطعة أرض تبلغ مساحتها تقريبا 7000 متر مربع تابعة لمجموعة الاراضي رقم 945 من المخطط الطبوغرافي بدلس ، كما هو مبين بايضاح في دفتر المشتقات الملحقه بأصل هذا القرار قصد بناء وحدة للحماية المدنية بدلس .

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .